**آداب المشي إلى الصلاة (5)**

**الدرس السابع (7)**

**سماحة العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على قائدِ الغرِّ المحجَّلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم -أيُّها الإخوة والأخوات- في درسٍ من كتاب "آداب المشي إلى الصلاة".

ضيف هذا اللقاء هو سماحة العلَّامة الشَّيخ صَالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء، أهلًا ومرحبًا بالشَّيخ صالح مع الإخوة والأخوات}.

حيَّاكم الله وبارك فيكم.

{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- في كتاب الجنائز من كتاب آداب المشي إلى الصلاة: (وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ سَفَرٍ)}.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قول المؤلف: (وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ سَفَرٍ)؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَة القُبُورِ فَزُوروها فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[[1]](#footnote-1)، وكذلك من فائدة زيارة القبور أن يُدعى للميت المسلم، فمن زاره يُسلم عليه ويدعو له ويستغفر له؛ فينفعه ذلك –بإذن الله- ويتقبله الله -عز وجل- لكن يكون ذلك بلا سفر؛ لأنه لا يسافر لزيارة القبر، لا قبر النبي –صلى الله عليه وسلم- ولا قبر غيره من الأنبياء، ولا من دون الانبياء من المؤمنين، فلا يُسافر لزيارة قبر لقوله –صلى الله عليه وسلم: «لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ, وَمَسْجِدِي هَذَا, وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى»[[2]](#footnote-2)، يعني: لا يسافر إلا إلى ثلاثة مساجد «اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ, وَمَسْجِدِي هَذَا, وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى».

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلاَ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[[3]](#footnote-3))}.

نعم، لا يجوز زيارة القبور للنساء؛ لأن المرأة ضعيفة فيُخشى إذا رأت قبر قريبها أن لا تصبر وتجزع، ولذلك مُنعت النساء من زيارة القبور، وإنما هذا خاص بالرجال.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: («وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[[4]](#footnote-4))}.

ولعن الله الْمُتخذين المساجد على القبور، الذين يبنون المساجد على القبور؛ لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشرك بالله –عَزَّ وَجَلَّ.

والسرج، أي: الذين ينورون المقابر بالإضاءة الدائمة الثابتة؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، ولكن لا مانع إذا أرادوا أن يدفنوا ميتًا في الليل أن يأتوا معهم بمصباح مُتنقل، وقد فعله النبي –صلى الله عليه وسلم- لَمَّا دفن ميتًا في الليل أُسرجَ له –صلى الله عليه وسلم.

روى هذا الحديث أهل السنن الأربعة، وهم: الترمذي – أبو داود – النسائي – ابن ماجه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ، وَالصَّلاَةُ عِنْدَهُ)}

يُكره التمسح بالقبر كراهة تحريم؛ لأنَّ هذا من وسائل الشرك.

والصلاة عند القبر أيضًا مكروهة كراهة تحريم، فلا تُصلى الصلاة عند المقابر إلا صلاة الجنازة تُصلى على الميت، ويُصلى على قبر الميت إذا دُفِن، وأمَّا بقية الصلوات فإنها تُمنع عند القبور؛ لأن هذا من وسائل الشرك.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَصْدُهُ لأَجْلِ الدُّعَاءِ)}

ويحرمُ قصد القبر لأجل الدعاء عنده؛ لأنَّ هذا من الغلو في الميت وليس من مواطن الدعاء الدعاء عند القبور.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (فَهَذِهِ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ، بَلْ مِنْ شُعَبِ الشِرْكِ)}

هذه الأعمال مع القبور من المنكرات العظيمة بل هي من شُعب الشرك؛ لأنها تُفضي إلى الشرك، تعظيم القبر وطلب الحاجات من الموتى.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِالْقَبْرِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»)}

إذا زار الزائر القبر فإنه يُسلم عليه من قِبل وجهه ثم يتحول ويجعل القبر بينه وبين القبيلة ويدعو للميت.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: («وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ»)}

هذه الجملة –إن شاء الله- للتحقيق وليست للتعليق؛ لأن الموت يعمُّ الجميع، ولكن «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ»، إمَّا أنها للتبرك، وإمَّا أنها لعدم التزكية، فالإنسان لا يُزكي نفسه ولا يدري بما يُختمُ له، ولكن يرجو الله أن يُثَبِتَهُ على الدين حتى يلحق بإخوانه المؤمنين.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: («يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»)}

هذا دعاء للأموات جميعًا سواء القبر المزور أو جميع القبور للمسلمين التي حوله.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: («نَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»)}

نعم، أي: يسأل الله العافية للزائر وللمزورين والأموات «نَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» من كُلِّ مكروه ومن كل شر.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: («اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»)}

يقال هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ»، أي: لا تحرمنا أجر إخواننا من هؤلاء الأموات ولا تُضلنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلامِهِ عَلَى الْحَيِّ)}

إي نعم هو يخير بين تعريف الميت وتنكيره، فيقول: "هذا الأخ المسلم فلان بن فلان" أو يقول: "هذا المسلم، أو هذا الأخ".

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَابْتِدُاؤُهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ)}

أي: السلام على الأحياء (وَابْتِدُاؤُهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ)، على من سُلِّمَ عليه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ لَقِيَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ سَلَّمَ عَلَيْهِ)}

نعم إذا التقى المسلمون فإنه يُسلِّم بعضهم على بعض، وإذا ما افترقوا ثم التقوا ثانية فإنه يسلم بعضهم على بعض أيضًا، ولا يكتفوا بالسلام الأول؛ لأن كل لقاء له سلام.

{فضيلة الشيخ: بعض الناس إذا دخل مقبرة سلَّمَ وقال: السلام عليك يا أبي ورحمة الله وبركاته}

لا بأس بذلك.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ إِلَّا عَجُوزٌ لاَ تُشْتَهَى)}

أي: لا يُسلِّم على امرأة أجنبية منه، أي: ليست من محارمه إلا العجوز التي لا تُشتهى فيسلِّم عليها ولو لم تكن قريبة له خشية الافتتان بين الرجال والنساء.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَلِّمُ عِنْدَ الإِنْصِرَافِ)}

يُسلم عند الانصراف من المجلس، فيسلم عليهم عند دخوله عليهم، ويسلم أيضًا إذا ما قام من المجلس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ»[[5]](#footnote-5).

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ سَلَّمَ)}

إذا دخل بيته على أهله سَلَّم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: 27].

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ»)}

يسألك خير المولج، وهو المدخل، وخير المخرج.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: («بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ تَوْكَّلْنَا»)}

إذا دخل البيت يقول: «بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا» يعني: دخلنا، وهي استعانة بالله -عَزَّ وَجَلَّ، «وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا»، أي: خرجنا من البيت، «وَعَلَى اللهِ تَوْكَّلْنَا»، أي: في عموم أحوالنا وشؤوننا وتفويض الأمور إلى الله –سبحانه وتعالى.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَتُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ بِالسَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ)}

نعم تُسَنُّ المصافحة بين المتلاقيين للحديث «إِذَاَ الْتَقَى الْمُسلِمَانِ فَتَصَافَحَا تحاتَت عَنْهُمَا ذُنُوبُهما كَمَا يَتَحاتُّ عَنْ الشَّجرةِ اليَابسةِ ورقُهَا»[[6]](#footnote-6)

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ)}

نعم، يسلم الصغير على الكبير، ويسلم الماشي على الراكب، ويسلم القليل على الكثير.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ بَلَّغَهُ رَجُلٌ سَلاَمَ آخَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ)}

إذا بلَّغَهُ شخصٌ سلام شخصٍ آخر من المسلمين فإنه يرد ويقول: عليك وعليه السلام، أي: على الناقل وعلى المنقول منه السلام.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ)}

نعم، وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان إذا مَرَّ بالصبيان يُسَلِّم عليهم كما يُسَلِّم على الكبار.

{شكر الله لكم سماحة الشَّيخ صالح، وسوف نستكمل -إن شاء الله- ما ورد في هذا المتن –إن شاء الله- في الدروس القادمة من برنامج كتاب/ آداب المشي إلى الصلاة.

إلى هنا وقفنا في هذا الباب، ونستكمل معكم الأسئلة وقراءة المتن في الدرس القادم مع سماحة العلامة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان.

وشكرا لكم أنتم على متابعتكم لهذه الدروس، ونلتقي -إن شاء الله- على خير وما تبقَّى من هذا الدرس في باب "الجنائز" في الدرس القادم -بإذن الله- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

1. الترمذي (1054) [↑](#footnote-ref-1)
2. متفق عليه [↑](#footnote-ref-2)
3. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ [↑](#footnote-ref-3)
4. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ [↑](#footnote-ref-4)
5. رواه أبو داود (5208) والترمذي (2706) وحسنه وأحمد (7793)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ). [↑](#footnote-ref-5)
6. رواه البيهقي في شعب الإيمان (8954)، وأثبته الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (433/11). [↑](#footnote-ref-6)